حكم التصفيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه، ونقله في هذا البحث؛ في حكم التصفيق من الطلبة وغيرهم للتشجيع ونحوه.

جاء في فتح الباري – للحافظ بن حجر رحمه الله[1] – شرح صحيح البخاري رحمه الله:

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس! وكان

(١) فتح الباري (٢/١٦٧).

أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى. فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[1].

وفي فتح الباري – أيضاً – قال البخاري رحمه الله:

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن عبدالرحمن بن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة ... الحديث.

وذكر فيه ما تقدم في الحديث السابق وفيه: فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟

(١) ورواه مسلم (٤/١٤٤)، وأبو داود (١/٥٧٨)، والنسائي (٣/٣).

إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله» الحديث[1].

وذكر عن البخاري حديثاً في فتح الباري (ج/٢٩٨) وفيه «استيقظ النبي ﷺ فقال: «سبحان الله» وعلق عليها مؤلف الكتاب في الهامش فقال: تعقيب: من البدع المتفشية في هذا العصر التصفيق عند التعجب، أو عند الأمر السار أو عند التشجيع، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً** ﴾ [الأنفال: ٣٥]، وجاء في تفسيرها أنها الصغير والتصفيق، وسبق في حديث سهل بن سعد في باب: «ما يقوله من رأيه شيء في صلاته» «أن التصفيق للنساء» وقد أصبح التصفيق الآن من أكبر العادات الأوربية النصرانية فليحذر الذين يقلدون يحذروا التشبه بالمشركين، والتشبه بالنساء، والتشبه بالنصارى»[2]. اهـ.

وقد روى ابن عساكر في تاريخه عن الحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا، وتزيدها أمتي بخلة فذكر الخصال: وذكر منها التصفيق».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في مجموع

(١) عن كتاب الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة لمصطفى العدوي أحمد ص (٧٢ و٧٣).

(٢) المرجع السابق، باب ما يقال عند التعجب، وفيه تعقيب على التصفيق ص (٣٩٥).

الفتاوى[1] ما خلاصته :

وأما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفخ في الشبابات والاجتماع على ذلك ديناً وطريقاً إلى الله وقربة فهذا ليس من دين الإسلام، وليس مما شرعه لهم نبينا محمد ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا استحسن ذلك أحد من أئمة المسلمين، بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك... إلخ.

إلى أن قال في موضع آخر : وأما الرجال على عهده – يعني عهد النبي ﷺ –: فلم يكن أحد منهم يضرب بدف، ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح : «إنما التصفيق للنساء». ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء... إلخ.

ونحو مما تقدم من ذم التصفيق لشيخ الإسلام – أيضاً – كلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٥٦).

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إغاثة اللهفان[2] : والله سبحانه وتعالى لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلاً. انتهى.

---

(١) انظر (٥ ٨٣ – ٨٤) و(١٠/٨٣ – ٨٤ و٨٦) و(١١/٥٩١ – ٥٩٧ و٦٢٧ – ٦٣٥).

(٢) (١/٢٤٤).

ونحو من هذا الكلام في ذم التصفيق قاله ابن القيم رحمه الله في كتابه السماع بالصفحات (٢٣٥ و٢٣٦).

وقال ابن الجوزي رحمه الله في كتابه تلبيس إبليس[1]:

والتصفيق: منكر يطرب ويخرج عن الاعتدال، وتتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلون عند البيت من التصدية، وهي التي ذمهم الله عز وجل بها فقال: ﴿ **وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً** ﴾ [الأنفال: ٣٥]، فالمكاء الصفير، والتصدية التصفيق. وقال أيضاً: وفيه أيضاً تشبه بالنساء، والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة. انتهى.

وفي ذم التصفيق؛ فقد ذكر القاسمي في كتابه إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص ٢٦٤). وكذا في كتاب الإبداع في مضار الابتداع لمحفوظ، ذكرا كلام ابن الجوزي رحمه الله في ذم التصفيق.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام (ص ٣٦٤): وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلهما إلا أرعن أو متصنع كذاب. كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء إلا ممن طاش عقله وذهب قلبه؟! وقد قال عليه السلام: خير القرون قرني، ثم

---

(١) ص (٢٥٧).

الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك... إلى أن قال:

حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»، ولعن عليه الصلاة والسلام المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء. ومن هاب الإله، وأدرك شيئاً من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك. انتهى.

وقد كتب فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رحمه الله في كتابه «الإيضاحُ والتبيين فيما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين» في التصفيق كتابة جديرة مفيدة أوضح فيها حكمه بالأدلة الواضحة القاطعة. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

